

## 990(514 من تفسير سورة الأنعام (31) - الآيات (631-941)

### من تفسير السعدي | كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة السمعية للعلامة المفسر الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. يسر فريق مشروع كبار العلماء ان يقدم قراءة تفسير السعدي لزعمهم وهذا لشركائنا. فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان - 00:00:00

ما يحكمون. يخبر تعالى عما عليهم المشركون المكذبون للنبي صلى الله عليه وسلم. من سفاهة العقل وخفة الاحلام والجهل البليغ. وعدد تبارك وتعالى شيئاً من خرافاتهم لينبه بذلك على ضلالهم والحذر منهم. وان معارضة امثال هؤلاء السفهاء للحق الذي جاء به الرسول. لا تقدحوا فيه اصلا. فانهم - 00:00:30

لا اهلية لهم في مقابلة الحق. فذكر من ذلك انهم جعلوا لله ما ذرأ من الحرج والانعام نصيبا. ولشركائهم من ذلك نصيبيا قالوا ان الله تعالى هو الذي ذراه للعباد واجده رزقا فجمعوا بين محظوظين محظوظين بل ثلاثة محاذير منتهم على الله في - 00:01:00

له نصيبيا. مع اعتقادهم ان ذلك منهم تبرع. واشراك الشركاء الذين لم يرزقوهم. ولم يوجدوا لهم شيئا في ذلك. وحكمهم الجائر لأن ما كان لله لم يبالوا به ولم يهتموا. ولو كان واصلا الى الشركاء وما كان لشركائهم واعتنوا به واحتفظوا به ولم يصل الى الله منه شيء - 00:01:20

وذلك انهم اذا حصل لهم من زروعهم وثمارهم وانعامهم التي اوجدها الله لهم شيء جعلوه قسمين. قسما قالوا هذا لله بقولهم بزعمهم والا فالله لا يقبل الا ما كان خالصا لوجهه. ولا يقبل عمل من اشرك به. وقسما جعلوه حصة شركائه من الاوثان والانداد - 00:01:40

ان وصل شيء مما جعلوه لله واختلط بما جعلوه لغيره لم يبالوا بذلك. وقالوا الله غني عنه فلا يردونه. وان وصل شيء مما جعلوه للهتهم الى ما جعلوه لله ردوه الى محله. وقالوا انها فقراء لابد من رد نصيبيها. فهل اسوأ من هذا الحكم - 00:02:00

واظلم حيث جعلوا ما للمخلوق يجتهد فيه وينصح ويحفظ. اكثر مما يفعل بحق الله. ويحتمل ان تأويل الآية الكريمة ما ثبت في في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عن الله تعالى انه قال انا اغنى الشركاء عن الشرك. من اشرك معه شيئا تركته وشركه - 00:02:20

وان معنى الآية ان ما جعلوه وتقربوا به لاوثانهم فهو تقرب خالص لغير الله. ليس لله منه شيء. وما جعلوه لله على فانه لا يصل اليه لكونه شركا. بل يكون حظ الشركاء والانداد لأن الله غني عنه. لا يقبل العمل الذي اشرك به معه احد - 00:02:40

من الخلق ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون. ومن تفاه المشركين وضلالهم انه زين لكتير من المشركين شركاؤهم. اي رؤساؤهم وشياطينهم قتل اولادهم. وهو الوأد. الذين يدفنون اولادهم الذكور خشية الافتقار والاناث خشية العار. وكل هذا من خداع الشياطين الذين يريدون ان يرضوهم بالهلاك - 00:03:00

يلبس عليهم دينهم فيفعلون الافعال التي في غاية القبح. ولا يزال شركاؤهم يزيونها لهم حتى تكون عندهم من الامور الحسنة والخصال المستحسنة ولو شاء الله ان يمنعهم ويحول بينهم وبين هذه الافعال. ويمنع اولادهم عن قتل الابوين لهم ما فعلوه. ولكن اقتضت حكمته التخلية - 00:03:40

بينهم وبين افعالهم استدراجا منه تعالى لهم واماها لهم. وعدم مبالغة بما هم عليه. ولهذا قال فذرهم وما يفترون اي دعهم مع كذبهم وافترائهم ولا تحزن عليهم فانهم لن يضروا الله شيئا - 00:04:00

بزعمهم وانعام حرم ظهورها وانعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه. سيجزىء بما كانوا يفترون ومن انواع سفاهتهم ان الانعام التي احلها الله لهم عموماً وجعلها رزقاً ورحمة يمتنعون بها وينتفعون قد اخترعوا فيها - 00:04:20

اقوالاً من تلقاء انفسهم فعدهم اصطلاح في بعض الانعام والحرث انهم يقولون فيها هذه انعام وحرث حجر. اي محرم لا يطعهم الا من نشاء. اي لا يجوز ان يطعهم احد. الا من اردنا ان يطعهم او وصفناه بوصف من عندهم. وكل هذا - 00:04:50

لا مستند لهم ولا حجة الا اهويتهم واراؤهم الفاسدة. وانعام ليست محرمة من كل وجه. بل يحرمون ظهورها. اي بالركوب والحمل عليها ويحمون ظهرها ويسمونها الحام. وانعام لا يذكرون اسم الله عليها. بل يذكرون اسم اصنامهم وما كانوا يعبدون من دونه - 00:05:10

بسم الله عليها وينسبون تلك الافعال الى الله وهم كذبة فجار في ذلك. سيجزىهم بما كانوا يفترون على الله من احلال الشرك وتحريم 00:05:30 الحال من الاكل والمنافع. ومن ارائهم السخيفة انهم يجعلون بعض الانعام ويعينوها محرماً ما في بطنهما على -

دون الذكور فيقولون ازواجنا واياكم ميّة فهم فيه شركاء سيجزىهم ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا اي حلال لهم لا فيها النساء ومحرم على ازواجنا اي نسائنا. هذا اذا ولد حياً وان يكن ما في بطنهما يولد ميتاً فهم فيه شركاء. اي - 00:05:50

فهو حلال للذكور والاناث. سيجزىهم الله وصفهم حيث وصفوا ما احله الله بانه حرام. ووصفو الحرام بالحال فنافقوا شرع الله 00:06:30 وخالفوه ونسبوا ذلك الى الله. انه حكيم حيث امهد لهم. ومكنتهم مما هم فيه من الضلال. عليهم بهم لا تخفي عليه خافية -

الذين قتلوا اولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افترا - 00:06:50

اي خسروا اولادهم وعقولهم وصار وصفهم بعد العقول الرزينة السفة المرضية والضلال. وحرموا ما رزقهم الله اي ما جعله رحمة لهم 00:07:10 وساقه رزقاً لهم. فردو كرامة ربهم ولم يكتفوا بذلك. بل وصفوها بانها حرام. وهي من احل الحال. وكل هذا افتراء على الله -

اي كذباً يكذب به كل معاند كفار. قد ضلوا وما كانوا مهتدین. اي قد ضلوا ضلالاً بعيداً. ولم يكونوا مهتدین في شيء من امورهم النخل 00:07:40 والزرع مختلفاً اكله والزيتون والرمان متشابهاً وغير متشابه -

كلوا من ثمره اذا اسرم واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفو ولا تسرفو انه لا يحب المسرفين. لما ذكر تعالى تصرف المشركين في كثير 00:08:10 مما احله الله لهم من الحروف والانعام -

ذكر تبارك وتعالى نعمته عليهم بذلك. ووظيفتهم الازمة عليهم في الحروف والانعام فقال وهو الذي انشأ جنات اي بساتين فيها انواع 00:08:30 الاشجار المتنوعة والنباتات المختلفة. معروشات وغير معروشات. اي بعض تلك الجنات مجعون له عرش تنتشر عليه -

الاشجار ويعاونها في النهوض عن الارض. وبعضاها خال من العروش تنبت على ساق او تنفرش في الارض. وفي هذا تنبية على كثرة 00:08:50 منافعها خيراتها وانه تعالى علم العباد كيف يعيشونها وينموها. وانشأ عالنخل والزرع مختلفاً اكله. اي كله في محل واحد -

ويشرب من ماء واحد. ويفضل الله بعضه على بعض في الاكل. وخاصة على النخلة والزرع على اختلاف انواعه لكثره منافعها. ولكنها 00:09:10 هي القوت لاكثر الخلق. وانشأ تعالى الزيتون والرمان متشابهاً في شجره. وغير متشابه في ثمره وطعمه. كانه قيل -

في شيء انشأ الله هذه الجنات وما عطف عليها فاخبر انه انشأها لمنافع العباد فقال كلوا من ثمره اي النخل والزرع اذا اثمر واتوا حقه 00:09:30 يوم حصاده. اي اعطوا حق الزرع. وهو الزكاة ذات الانصباء المقدرة في الشرع. امرهم ان يعطوها يوم حصادها -

وذلك لان حصاد الزرع بمنزلة حولان الحول. لانه الوقت الذي تتشفوف اليه نفوس الفقراء. ويسهل حينئذ اخراجه على اهل الزروع 00:09:50 يكون الامر فيها ظاهراً لمن اخرجها. حتى يتميز المخرج من لا يخرج. وقوله ولا تسرفو يعم النهي عن الاسراف في الاكل -

وهو مجاوزة الحد والعادة. وان يأكل صاحب الزرع اكلاً يضر بالزكاة. والاسراف في اخراج حق الزرع بحيث يخرج فوق الواجب عليه.

ويضر نفسه له او عائلته او غرماءه فكل هذا من الاسراف الذي نهى الله عنه. الذي لا يحبه الله بل يبغضه ويمقت عليه. وفي هذه الاية

دليل - 00:10:10

على وجوب الزكاة في الثمار. وانه لا حول لها بل حوالها حصادها في الزروع. وجذاذ النخيل وانه لا تتكلر فيها الزكاة. لو مكتت عند عدي احوالا كثيرة اذا كانت لغير التجارة. لأن الله لم يأمر بالخروج منه الا وقت حصاده. وانه لو اصابها افة قبل ذلك بغير - 00:10:30 تغريط من صاحب الزرع والثمر انه لا يضمها. وانه يجوز الأكل من النخل والزرع قبل اخراج الزكاة منه. وانه لا يحسب ذلك من الزكاة بل يذكر المال الذي يبقى بعده. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث خالصا يخلص للناس ثمارهم. ويأمره ان يدع لاهلها الثالث - 00:10:50

او الرابع بحسب ما يعتريها من الأكل وغيره من اهلها وغيرهم كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا ايها خلق وانشا من الانعام حمولة وفرشا اي بعضها تحملون عليه وتركبونه. وبعضا لا تصلح للحمل والركوب عليها. لصغرها. كالفصلان ونحوها - 00:11:10

الفرش فهي من جهة الحمل والركوب تنقسم الى هذين القسمين. واما من جهة الأكل وانواع الانتفاع فانها كلها تؤكل وينتفع بها ولها قال كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان. اي طرقه واعماله التي من جملتها ان تحرموا بعض ما رزقكم الله - 00:11:50 انه لكم عدو مبين. فلا يأمركم الا بما فيه مضرتكم وشقاوكم الابدي. وهذه الانعام التي امتن الله بها على عباده جعلها كلها حلا طيبا.

فصلها بانها قل ما اشتغلت عليه ارحام الانثيين. نبئوني بعلم ان - 00:12:10

ثمانية ازواج من الضأن اثنين. ذكر وانثى ومن المعز اثنين كذلك. فهذه اربعة كلها داخلة فيما احل الله لا فرق بين شيء منها فقل لهؤلاء المتكلفين الذين يحرمون منها شيئا دون شيء او يحرمون بعضا على الاناث دون الذكور - 00:12:50

ملزما لهم بعدم وجود الفرق بينما اباحوا منها وحرموا. الذكرين من الضأن والمعز حرم الله. فلستم تقولون بذلك وتطردونه ام الانثيين حرم الله من الضأن والمعز؟ فليس هذا قولكم لا تحريم الذكور الخلص ولا الاناث الخلص من الصنفين. بقي اذا - 00:13:10

اذا كان الرحم مشتملا على ذكر وانثى او على مجھول فقال ام تحرمون ما اشتغلت عليه ارحام الانثيين؟ اي انثى الضأن وانثى المعز من غير فرق بين ذكر وانثى فلستم تقولون ايضا بهذا القول. فاذا كنتم لا تقولون باحد هذه الاقوال الثلاثة. التي حصلت - 00:13:30

الاقسام الممكنة في ذلك. فالى اي شيء تذهبون؟ نبئوني بعلم ان كنتم صادقين في قولكم ودعواكم. ومن المعلوم انهم لا ان يقولوا

قولا سائغا في العقل الا واحدة من هذه الامور الثلاثة وهم لا يقولون بشيء منها انما يقولون ان بعض الانعام التي - 00:13:50

عليها اصطلاحات من عند انفسهم. حرام على الاناث دون الذكور. او محرمة في وقت من الاوقات. او نحو ذلك من الاقوال التي يعلم علما لا شك فيه ان مصدرها من الجهل المركب والعقول المختلة المنحرفة والاراء الفاسدة. وان الله ما انزل بما قالوه من سلطان. ولا لهم عليه - 00:14:10

حجوة ولا برهان. ثم ذكر في الابل والبقر مثل ذلك فمن اظلم من افترى على الله كذبا فلما بين بطلان قولهم وفسادا قال لهم قولا لا حيلة لهم في الخروج من تبعته الا في اتباع شرع الله ام كنتم شهداء اذ وصاكم الله - 00:14:30

ان لم يبقى عليكم الا دعوا لا سبيل لكم الى صدقها وصحتها. وهي ان تقولوا ان الله اوصانا بذلك واحى اليها كما اوحى الى رسلي. بل اوحى اليها وحيها مخالف لما دعت اليه الرسل. ونزلت به الكتب وهذا افتراء لا يجهله احد. ولهذا قال فمن اظلم من افترى على الله - 00:15:20

في كذبا ليضل الناس بغير علم. اي مع كذبه وافتراه على الله. قصده بذلك اضلال عباد الله عن سبيل الله. بغير بينة منه ولا برهان ولا عقل ولا نقل. ان الله لا يهدي القوم الظالمين. الذين لا اراده لهم في غير الظلم والجور والافتراه على الله - 00:15:40

تجد فيما اوحى الي محrama على طاعمين يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحة اهل لغير الله به. فمن اضطر غيره لما ذكر تعالى ذم المشركين على ما من الحلال ونصبوه الى الله. وابطل قولهم امر تعالى رسوله ان يبيّن للناس ما حرمه الله عليهم. ليعلموا ان ما عدا ذلك حلال - 00:16:00

من نسب تحريمها الى الله فهو كاذب مبطل. لأن التحريم لا يكون الا من عند الله على لسان رسوله. وقد قال لرسوله قل لا اجد فيما الى

محرما على طاعم. اي محرما اكله. بقطع النظر عن تحريم الانتفاع بغير الاكل وعدهم. الا ان يكون ميّة والميّة - 00:16:40  
من مات بغير زكاة شرعية فان ذلك لا يحل. كما قال تعالى حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير. او دما مسفحا وهو الدم الذي  
يخرج من الذبيحة عند زكاتها فانه الدم الذي يضر احتباسه في البدن. فاذا خرج من البدن زال الضرر باكل اللحم. ومفهوم هذا اللفظ -

00:17:00

ان الدم الذي يبقى في اللحم والعروق بعد الذبح انه حلال طاهر او لحم خنزير فانه رجس اي فان هذه الاشياء الثلاثة رجز اي خبث  
رجس مضر حرمته الله لطفا بكم ونراها لكم عن مقاربة الخبائث. او الا ان يكون فسقا اهل لغير الله به - 00:17:20  
اي الا ان تكون الذبيحة مذبحة لغير الله من الاوثان والالله التي يعبدوها المشركون. فان هذا من الفسق الذي هو الخروج عن طاعة  
الله الى معصيته اي ومع هذا فهذه الاشياء المحرمات من اضطر اليها اي حملته الحاجة والضرورة الى اكل شيء منها بان لم يكن عنده  
- 00:17:40

شيء وخاف على نفسه التلف غير باع ولا عاد اي غير باع اي مرید لاكلها من غير اضطرار ولا متعد اي متجاوز للحد بان يأكل زيادة عن حاجته. فمن اضطر غير باع ولا عادل فان ربك غفور رحيم. اي فالله قد سامح من كان بهذه الحال - 00:18:00

واختلف العلماء رحّمهم الله في هذا الحصر المذكور في هذه الآية مع ان ثم محرمات لم تذكر فيها كالسباع وكل ذي مخلب من الطير  
ونحو ذلك فقال بعضهم ان هذه الآية نازلة قبل تحريم ما زاد على ما ذكر فيها فلا ينافي هذا الحصر المذكور فيها التحريم المتأخر بعد  
- 00:18:20

لانه لم يجده فيما اوحى اليه في ذلك الوقت. وقال بعضهم ان هذه الآية مشتملة على سائر المحرمات. بعضها صريحا يؤخذ من  
المعنى وعموم العلة. فان قوله تعالى في تعليل الميّة والدم ولحم الخنزير. او الاخير منها فقط فانه رجز. وصف شامل - 00:18:40  
لكل محرم فان المحرمات كلها رجس وخبث. وهي من الخبائث المستقدمة التي حرمها الله على عباده. صيانة لهم وتكرمة عن مباشرة  
الخبث ويؤخذ تفاصيل المحرم من السنة. فانها تفسر القرآن وتبيّن المقصود منه. فاذا كان الله تعالى لم يحرم من المطاعم الا -

00:19:00

ما ذكر والتحريم لا يكون مصدره الا شرع الله. دل ذلك على ان المشركين الذين حرموا ما رزقهم الله مفتررون على الله. متقولون عليه  
ما لم يقل وفي الآية احتمال قوي لولا ان الله ذكر فيها الخنزير وهو ان السياق في نقض اقوال المشركين المتقدمة في تحريمهم -  
00:19:20

احله الله وخوضهم بذلك بحسب ما سولت لهم انفسهم وذلك في بهيمة الانعام خاصة. وليس منها محرم الا ما ذكر في الآية الميّة  
منها وما اهل لغير الله به. وما سوى ذلك فحال. ولعل مناسبة ذكر الخنزير هنا على هذا الاحتمال. ان بعض الجهال قد - 00:19:40  
يدخله في بهيمة الانعام. وانه نوع من انواع الغنم. كما قد يتوجه جهله النصارى واشباههم. فينمونها كما ينمون المواشي ويستحلونها  
ولا يفرقون بينها وبين الانعام. فهذا المحرم على هذه الامة كله من باب التنزيه لهم والصيانة. واما ما حرم على اهل - 00:20:00  
الكتاب ببعضه طيب ولكنه حرم عليهم عقوبة لهم. ولهذا قال وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر. وذلك كالابل وما اشبهها وحرمنا  
عليه من البقر والغنم. بعض اجزائها وهو شحومهما - 00:20:20

وليس المحرم جميع الشحوم منها. بل شحم الآلية والثرب. ولهذا استثنى الشحم الحلال من ذلك. فقال الا ما حملت ظهورهما او  
الحوايا اي الشحمة المخالطة للامعاء او ما اختلط بعظام. ذلك التحريم على اليهود جزيناهم ببغיהם. اي ظلمهم وتعدهم - 00:21:00  
في حقوق الله وحقوق عباده. فحرم الله عليهم هذه الاشياء عقوبة لهم ونکالا. وانا لصادقون في كل ما نقول ونفعل ونحكم به ومن  
اصدق من الله حديثا ومن احسن من الله حكمما لفوم يوقنون - 00:21:20

اي فان كذب هؤلاء المشركون فاستمر على دعوتهم بالترغيب والترهيب واحتتم بان الله ذو رحمة واسعة. اي عامة شاملة لجميع  
المخلوقات كلها. فسارعوا الى رحمته بأسبابها. التي رأسها واسها ومادتها تصدق محمد صلى الله عليه وسلم فيما جاء به. ولا يرد  
بأسه عن القوم المجرمين. اي الذين كثروا جرائمهم وذنوبهم - 00:21:40

فاحذروا الجرائم الموصولة لباس الله. التي اعظمها ورأسها تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا  
بأنسنا قل هل عندكم من علم فتخرجونا قل فللها الحجة البالغة - 00:22:20

هذا اخبار من الله ان المشركين سيحتاجون على شركهم وتحريمهم ما احل الله بالقضاء والقدر. ويجعلون مشيئة الله الشاملة لكل شيء  
من الخير والشر. حجة لهم في دفع اللوم عنهم. وقد قالوا ما اخبر الله - 00:23:00

وانهم سيقولون كما قال في الاية الاخرى وقال الذين اشركوا لو شاء الله ما عبدها من دونه من شيء. فاخبر تعالى ان هذه الحجة لم  
نزل الامم المكذبة تدفع بها عنهم دعوة الرسل ويحتاجون بها. فلم تجد فيهم شيئا ولم تنفعهم. فلم يزل هذا دأبهم حتى - 00:23:20  
اهلكهم الله واذاقهم بأسه. فلو كانت حجة صحيحة لدفعت عنهم العقاب. ولما احل الله بهم العذاب. لانه لا يحل بأسه الا لمن استحقه  
فعلم انها حجة فاسدة وشبهة كاسدة من عدة اوجه. منها ما ذكر الله من انها لو كانت صحيحة لم - 00:23:40

تحل بهم العقوبة ومنها ان الحجة لا بد ان تكون حجة مستندة الى العلم والبرهان. فاما اذا كانت مستندة الى مجرد الظن والخرس  
الذي لا يغني من الحق شيئا فانها باطلة. ولهذا قال قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا؟ فلو كان لهم علم وهم خصوم - 00:24:00  
الداء لاخروه. فلما لم يخرجوه علم انه لا علم عندهم. ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون. ومن ثنى حججه على الخرس  
والظن فهو مبطل خاسر. فكيف اذا بناها على البغي والعناد والشر والفساد؟ ومنها ان الحجة لله - 00:24:20

التي لم تبق لاحظ عذرا. التي اتفقت عليها الانبياء والمرسلون والكتب الالهية. والاثار النبوية والعقول الصحيحة والفطرة المستقيمة  
والاخلاق القوية. فعلم بذلك ان كل ما خالف هذه الادلة القاطعة باطل. لان نقىض الحق لا يكون الا باطلا. ومنها - 00:24:40  
ان الله تعالى اعطى كل مخلوق قدرة وارادة يتمكن بها من فعل ما كلف به. فلا اوجب الله على احد ما لا يقدر على فعله. ولا حرم على  
احد ما لا يتمكن على تركه. فالاحتجاج بعد هذا بالقضاء والقدر. ظلم محض وعناد صرف. ومنها ان الله تعالى لم يجر - 00:25:00  
ماذا على افعالهم؟ بل جعل افعالهم تبعا لاختيارهم. فان شاءوا فعلوا وان شاءوا كفوا. وهذا امر مشاهد لا ينكره الا من كابر ترى  
المحسوسات فان كل احد يفرق بين الحركة الاختيارية والحركة القسرية. وان كان الجميع داخلا في مشيئة الله ومندرجها تحت ارادته  
- 00:25:20

ومنها ان المحتجين على المعاصي بالقضاء والقدر يتناقضون في ذلك. فانهم لا يمكنهم ان يطردوا ذلك. بل لو اساء اليهم مسيء ضرب  
او اخذ مال او نحو ذلك. واحتج بالقضاء والقدر لما قبلوا منه هذا الاحتجاج. ولغضبوا من ذلك اشد الغضب. فيما عجا كيف يحتاجون -  
00:25:40

به على معاصي الله ومساخطه. ولا يرضون من احد ان يحتج به في مقابلة مساختهم. ومنها ان احتجاجهم بالقضاء والقدر ليس  
مقصودا ويعلمون انه ليس بحجة. وانما المقصود منه دفع الحق. ويررون ان الحق بمنزلة الصائل فهم يدفعونه بكل ما يخطر بباله من  
الكلام - 00:26:00

وان كانوا يعتقدونه خطأ - 00:26:20